

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
المحكمة العليا
شرف . إخاء . عدل

المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية

المنعقد بنواكشوط شهر أكتوبر 2017

مداخلة بعنوان:

سلطات المحكمة العليا كمحكمة موضوع

إعداد القاضي: سليمان محمد عمر
مستشار بالمحكمة العليا

المقدمة :

السلطة القضائية من أهم سلطات الدولة ، وركائزها التي تقوم عليها السيادة ، وقد حرصت أغلب الدول في العصر الحديث على جعل القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وكرست مبدأ فصل السلطات ، ومبدأ استقلالية القضاء لضمان تطبيق القانون ومساواة المتقاضين أمام المحاكم لتحقيق العدل الذي هو أساس الاستقرار والأمن والسلم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان، ويتم تحقيق هذه الغاية – العدل- من خلال سلطة القضاء التي هي ضرورة من ضرورات الحياة البشرية ، لحاجة الناس إلى من يقوم بفصل المنازعات بينهم ، وقد أوكلت التشريعات هذه المهمة للسلطة القضائية (المحاكم) .

وقد خصص دستور 20/يوليو/1991 للجمهورية الإسلامية الموريتانية المعدل، بابا خاصا للسلطة القضائية كرس فيه مبدأ فصل السلطات واستقلالية القضاء ، وبين أن السلطة القضائية هي الحامية للحرية الفردية ، وقبله دستور 20 يونيو 1961.

و سنت قوانين تنظم السلطة القضائية سواء منها ما تعلق بالعنصر البشري من قضاة وكتاب ومحامين وضبطيات وخبراء ومنفذين وموثقين .. وسواء منها ما تعلق بنظام المحاكم ، بيان أنواعها وتشكيلاتها فردية كانت أو جماعية ودرجاتها واختصاصاتها ، وجعلها وحدها المختصة بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بفصل الخصومات وحسم المنازعات في المجالات المدنية والتجارية والإدارية ومنازعات الشغل والأحوال الشخصية والمنازعات الانتخابية (البلديات والنقابات المهنية) ، والمحاكم هي وحدها المختصة بإصدار الإدانات في المجالات الجنائية والجزائية ، وقد نصت المادة الأولى من الأمر القانوني رقم 2007\012 المتعلق بالتنظيم القضائي المعمول به حاليا على أنه " تقام العدالة على التراب الموريتاني بواسطة المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الولايات والمحاكم الجنائية والمحاكم التجارية ومحاكم الشغل ومحاكم المقاطعات وكل محكمة أخرى ينشئها القانون " ونص في مادتيه 7-11 على أن المحاكم وحدها التي يمكنها إصدار الأحكام والإدانات ، وان المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في البلد تقوم بمراقبة أعمال

المحاكم، حيث تملك حق الرقابة القضائية على القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم لمعرفة مدى التطبيق السليم للقانون وتوحيد فهمه والاجتهاد فيه .

وبالإضافة إلى كون المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة وقائع ، بحسب الأصل ، فقد أسند القانون لها الاختصاص بالبت في بعض المساطر الخاصة ، ومنحها سلطة وصلاحيات الفصل في الموضوع في قضايا وحالات إستثنائية إلى جانب وظيفتها ومهمتها

الأساسية التي هي البت في الطعون المقدمة أمامها ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم .

وتختلف النظم القضائية حول سلطة المحكمة العليا في الموضوع ، فبعضها يرى أنه لا شأن لها بموضوع الدعوى ، لأنها محكمة قانون وتصديها يجعل منها درجة ثالثة من درجات التقاضي ، وذلك يثير إشكالات عديدة ، وبعضها يرى أنها تفصل في الموضوع في مساطر وحالات كاختصاص مضاف واستثنائي وبضوابط ، ولا يتنافى ذلك مع كونها محكمة قانون ، وعدم تصديها يثير هو الآخر مشاكل عديدة .

ويتيح القانون الموريتاني للمحكمة العليا سلطة الفصل في الموضوع في بعض المساطر والقضايا حددها كاختصاص استثنائي ، وكانت المحكمة العليا بحكم رقابتها على أعمال المحاكم وصلاحياتها للاجتهاد ، تتصدي للفصل في موضوع الدعوى في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية حتى في غياب نص يتيح لها ذلك ، وفي سنة 1999 أتاح لها القانون صراحة حق التصدي للفصل في الموضوع في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية بشروط ، وتوجد نماذج عديدة من قرارات التصدي في أرشيف المحكمة العليا ، وفي سنة 2007 تم تعديل القانون وبسبب ذلك أحجمت المحكمة العليا عن التصدي بعد هذا التعديل ، الذي منع عليها التصدي في حالة الطعن بالنقض للمرة الأولى والمرة الثانية ولكنه لم يتطرق للحالة التي تعود فيها القضية المحكمة العليا للمرة الثالثة ، إذا لم تلتزم محكمة الإحالة الثانية بالتوجيهات الملزمة الصادرة عن الغرف المجمع .

وموضوع عرضنا هذا يتعلق ب " سلطات المحكمة العليا كمحكمة موضوع "

ونتناول الموضوع – إن شاء الله – من خلال ثلاثة فصول وخاتمة :

الفصل الأول : لمحة عن المحكمة العليا ، ومجالات اختصاصها

الفصل الثاني : مساطر خاصة وقضايا أسند القانون سلطة البت فيها للمحكمة العليا

الفصل الثالث : صلاحية المحكمة العليا للتصدي للفصل موضوع الدعوى في حالة نظرها في الطعن بالنقض ، و موقف المشرع من هذه المسألة

الخاتمة

الفصل الأول : لمحة عن المحكمة العليا ، واختصاصاتها

أولا : لمحة عن المحكمة العليا

المحكمة العليا هي : محكمة النقض والإبرام ، ومحكمة التمييز ومحكمة التعقيب ، وهذه التسميات باختلاف الأنظمة القضائية للدول ، ولكن المسمى واحد، و هي أعلى هيئة قضائية في ترتيب نظام المحاكم ، تراقب الأعمال القضائية حسب المادة 11 من التنظيم القضائي ، وهي كما عرفها القرار رقم 2015\09 الصادر عن الغرف المجمععة " المحكمة العليا محكمة النقض والإبرام أو محكمة التمييز وهي رأس القضاء ولبه والمآل الذي له أن يمحص ويصح ويصوب كل عمل قضائي .." مجلة المحكمة العليا 2015

تاريخ إنشائها : لم يعرف نظام المحاكم في عهد حركة المرابطين وفترة المشيخات والإمارات - العهد الحساني- حتى مجيئ المستعمر الفرنسي " الذي أنشأ في موريتانيا 1924 محاكم منها المحكمة الاستعمارية التي حولها إلى محكمة استئناف 1931 وبمقتضى مرسوم صادر بتاريخ 27\دجمبر\1954 أصبحت هذه المحكمة تحمل اسم المحكمة العليا للقوانين ، ومن المحاكم الفرنسية التي كانت تمارس سلطتها على موريتانيا من خارجها غرفة الإلغاء التي كانت تقوم بدور محكمة النقض في الرقابة القضائية على المحاكم في موريتانيا وتتصدى للفصل في الموضوع إذا رجعت إليها القضية ثانية " من كتاب تاريخ القضاء في موريتانيا من عهد المرابطين إلى الاستقلال - بتصرف

وبعد الاستقلال 28\نوفمبر\1960 صدر دستور للبلاد "وأنشأت المحكمة العليا .. وحدد القانون 123 بتاريخ 27\يونيو\1961 نظام المحاكم وبين أن المحكمة العليا هي أعلى هذه المحاكم ، وقد تم إلغاء هذا القانون بالقانون 123\1965 وألغي هذا بالأمر القانوني 144\1983 ثم بالقانون 10\1993 وأيضا بالقانون 39\1999 ، وأخيرا القانون رقم 012\2007 وظلت المحكمة العليا تمثل هرم السلطة القضائية و كانت اختصاصاتها تشمل : اختصاصات دستورية ، والنظر في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الفردية والتنظيمية ، والنزاعات المتعلقة بالقطاع العمومي وتراخيص البحث المنجمي والانتخابات باستثناء انتخاب رئيس الدولة والنواب ، والنظر في الطعن في القرارات والإحكام النهائية ..ومتابعة القضاة وبعض الموظفين ، وكانت تنظر في حسابات الدولة والمجموعات المحلية والمرافق العامة، وأخطاء التسيير المالي ، وقد تقلصت هذه الاختصاصات بسبب استحداث هيئات ومؤسسات مثل المجلس الدستوري ومحكمة الحسابات " من كتاب التاريخ القضائي وكبريات النوازل القضائية في موريتانيا بتصرف.

تشكيلتها : وتتشكل المحكمة العليا من رئيس ورؤساء غرف بينهم نائب للرئيس ومستشارين ، ويعين رئيس المحكمة العليا بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد حسب المادة 14 من التنظيم القضائي ، ويعين رؤساء الغرف والمستشارين وفقا لإحكام الأمر القانوني رقم 012\1994 المعدل بالأمر القانوني 16\2006 المتعلق باكتتاب وتقييم وتقديم وانتظام وتأديب القضاة .

ورئيس المحكمة العليا يترأس جلساتها الرسمية والغرف المجمعـة وغرفة المشورة والجمعية العامة ويمكن أن يترأس إحدى الغرف إذا رأى ذلك ضروريا ، ويدير مصالح المحكمة ويمارس وظائف الإدارة القضائية التي تحولها له القوانين والنظم .

وتتألف المحكمة العليا من التشكيلات التالية - المحددة واختصاصاتها بالأمر القانوني المنظم للمحاكم 2007\012 والقانون رقم 1999\035 المعدل بالأمر القانوني 2007\035 المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية والأمر القانوني رقم 2007\036 المتضمن مراجعة قانون الإجراءات الجنائية

أ - **الغرف المجمعـة** ، تتشكل الغرف المجمعـة من رئيس المحكمة العليا ورؤساء الغرف والمستشارين

ب - وتتشكل غرفة المشورة بالمحكمة العليا من رئيس المحكمة العليا ورؤساء الغرف

ج - وتتشكل كل من الغرفتين المدنيتين من رئيس الغرفة وأربعة مستشارين

د - وتتشكل الغرفة التجارية من رئيس وأربعة مستشارين

هـ - وتتشكل الغرفة الجزائية من رئيس وأربعة مستشارين

و - وتتشكل الغرفة الإدارية رئيس وأربعة مستشارين إداريين ، واختصاصها ابتدائي ونهائي كما سنبين لاحقا في المبحث الأول من الفصل الثاني -إن شاء الله-

وكل تشكيلة من هذه التشكيلات لها كتابة ضبط وتمثل النيابة العامة أمامها من طرف المدعي العام أو أحد نوابه

لكل غرفة مشورتها حسب الفقرة الأخيرة من المادة 20 من التنظيم القضائي

ثانيا : تعهد المحكمة العليا ومجال اختصاصاتها

تتعهد المحكمة العليا بناء على عرائض الطعن بالنقض المقدم أمامها في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم ، كما تتعهد بناء على الطلبات المقدمة في القضايا والمساطر الخاصة ، وتشترط الصفة والأهلية والمصلحة في الترافع أمام المحكمة العليا ، وتعهد المحامي أمامها واجب ، فقد قضت الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون رقم 1995\24 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 1986\112 المنظم للمحاماة أنه "في كل الحالات فإن تعهد المحامي أمام المحكمة العليا واجب" ..

والمحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع كقاعدة عامة ، فالأصل هو أنها لا تنظر وقائع النزاع إلا في حالات استثنائية يتم النص عليها في مقتضيات تشريعية حسب نص المادة 11 من التنظيم القضائي المعمول به حالياً

ومعروف أن " بعض النظم القضائية يجعل من المحكمة العليا محكمة قضائية عليا تمثل درجة ثالثة من درجات التقاضي تنظر الأصل والقانون معا مثل محكمة الاستئناف كمجلس اللوردات في بريطانيا والمجالس العليا في كندا والسويد واليابان ، وبعض النظم القضائية يجعل مهمتها هي السهر على توحيد فقه القضاء و تطبيق القانون ولا تنظر في الوقائع كما في فرنسا وإيطاليا وبلجيكا .. ، والصنف الثالث من النظم القضائية قصر مهمة المحكمة العليا على النظر في تغليب التشريعات القومية على الجهوية كما في الولايات المتحدة الأمريكية" مجلة التعقيب - تونس - العدد الثاني - بتصرف

والنظام القضائي الموريتاني بحكم تأثره بالنظام القضائي الفرنسي يجعل من المحكمة العليا محكمة للرقابة القضائية على الأحكام والقرارات القضائية كقاعدة عامة وأصل لا تخرج عنه إلا في حالات استثنائية ، فقد جعل القانون الموريتاني من المحكمة العليا محكمة قانون كأصل عام ومحكمة موضوع في قضايا ومساطر محددة ، وأتاح لها سلطة التصدي للفصل في أصل الدعوى بضوابط عندما تم التنصيص على ذلك في القانون سنة 1999 وكانت تتصدي بحكم سلطتها الرقابية وصلاحياتها للاجتهاد القضائي قبل ذلك .

وفي سنة 2007 تراجع القانون عن منحه سلطة التصدي للمحكمة العليا بموجب النص الجديد للتنظيم القضائي وبتعديله للمادة 223 من الإجراءات المدنية ، وجعل المهمة الأساسية للمحكمة العليا هي الرقابة القانونية على الأعمال القضائية للمحاكم بالإضافة إلى مساطر خاصة وقضايا تتعهد وتبت فيها إلى جانب وظيفتها الأساسية في البت في الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية ، وبين أن الطعن بالنقض أمامها يهدف إلى معرفة مدى مطابقة الحكم أو القرار المطعون فيه للقواعد القانونية حسب نص المادة 203 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية .

وأوجه النقض محصورة في الأسباب التالية : خرق القانون ، والخطأ في تطبيقه وتأويله وعدم الاختصاص ، وتجاوز السلطة ، ومخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ، وانعدام

أو قصور التسبيب ، وتناقض وتعارض الأحكام والقرارات ، والبت بما لم يطلب أو إهمال البت الطلبات والدعاوي، وانعدام الأساس القانوني ، وعدم تمثيل الأطراف بصفة قانونية ، وصدور الأحكام والقرارات عن تشكيلة ناقصة أو من طرف قضاة لم يحضروا الجلسة

أو قضاة لم ينوبوا إنابة شرعية أو إذا لم يستمع للنيابة العامة إذا كانت مفروضة في التشكيلة (المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية والمواد 545-546-547

من قانون الإجراءات الجنائية) ، ويجوز للمحكمة العليا في المادة الجزائية أن تثير من تلقاء نفسها أوجه النقض حسب الفقرة الأخيرة من المادة 545 المذكورة .

وخلال نظرها في الطعون المقدمة أمامها ، تنظر المحكمة العليا أولاً ، فيما إذا كان الطعن قد قدم بصفة صحيحة شكلاً من حيث شكل الطعن ، وصفة الطاعن ، والأهلية ، والمصلحة في الطعن ، واحترام آجال الطعن ، ومن ثم تنظر الأسس القانونية التي تأسس عليها الطعن فإن كانت غير مؤسسة من حيث المضمون رفضت الطعن ، وإلا نقضت وأحالت فإن كان لعدم الاختصاص ، عينت المحكمة المختصة ، وإن نقضت وكان النقض لم يترك شيئاً يحكم فيه ، نقضت بدون إحالة ، وإن نقضت بسبب خرق القانون أحالت وبينت النقطة القانونية والمقتضيات التي تم خرقها دون أن يكون في ذلك تقييد لحرية القاضي الذي سيحكم في الموضوع ، وإذا امتثلت محكمة الإحالة التوجيهات فلا مجال لقبول طعن آخر ، فإن لم تلتزم بمضمون قرار الإحالة وحصل طعن آخر مبني على نفس الأسباب فإن الغرف المجمععة تبت في القضية وفي حالة نقضها تحيل من جديد وقرار إحالتها ملزم لمحكمة الإحالة التي عينتها (المادتان 222-223 من قانون الإجراءات المدنية والمواد 556 إلى 561 من قانون الإجراءات الجنائية) .

و إلى جانب عملها كمحكمة للرقابة القضائية على أحكام وقرارات المحاكم ، فإنها تفصل في المساطر والقضايا التالية : تنازع الاختصاص ، طلبات الإحالة لدواعي الأمن العمومي أو حسن سير القضاء ، وطلبات رد وعزل القضاة ، والتشكك وقيام الشبهة المشروعة ، والإمتناع عن البت ، ومخاصمة القضاة ، وإجراءات متابعتهم ومتابعة بعض الموظفين ، ودعاوى التزوير الفرعي ، للتحقق من صدق توبة المرتد ، وطلبات تسليم المجرمين ، وقرارات مجلس هيئة المحامين ، والبت في مسطرة الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية

وتفصل المحكمة العليا في الأصل كاختصاص استثنائي في بعض القضايا مثل طلبات مراجعة قرارات الإعدام ، والتماس إعادة النظر .. ويمكنها التصدي للفصل في موضوع الدعوى في حالة الطعن بالنقض ، وفقاً لضوابط وشروط ..

7

الفصل الثاني : مساطر خاصة وقضايا أسند للقانون سلطة الفصل فيها للمحكمة العليا

لقد أسند القانون للمحكمة العليا سلطة البت في مساطر خاصة وقضايا محددة بالإضافة لوظيفتها الأساسية التي هي البت في الطعون ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم ، كما اشرنا إلى ذلك في الفصل الأول ، و نتناول هذه المساطر والقضايا من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : المساطر الخاصة التي أسند القانون سلطة الفصل فيها للمحكمة العليا

تملك المحكمة العليا الاختصاص وسلطة التعهد والفصل في مساطر خاصة نوجزها كالتالي

1 - تنازع الاختصاص ، (المادة 24 من التنظيم القضائي 258 إجراءات مدنية 592 إجراءات جنائية)

ومنازعات الاختصاص يشترط فيها وحدة الأطراف ووحدة الموضوع واتحاد الصنف والدرجة بين المحاكم المتنازعة وأن لا تعلوها محكمة مشتركة بينها ، وقد يكون النزاع إيجابيا عندما يسند القانون الاختصاص للمحاكم المعروض عليها النزاع وتتعهد فيه ، وقد يكون سلبيا عندما تعلن عدم اختصاصها، وقد قضت المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية .. أنه يحصل تنازع الاختصاص عندما تعلن محاكم متعددة متحدة الدرجة وفي النزاع نفسه أنها مختصة أو غير مختصة ، ويقبل تنازع الاختصاص بين محاكم لا تعلوها محكمة مشتركة بينها وقضت المادة 592 من قانون الإجراءات الجنائية بأن تنازع الاختصاص إذا كان بين محكمتي استئناف بنتت فيه المحكمة العليا .

وتبت المحكمة العليا في منازعات الاختصاص في غرفة مشورتها وبناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المعني (المادة 24 من التنظيم القضائي والمدة 596 الإجراءات الجنائية المادة 261 من الإجراءات المدنية)

2- البت في طلبات الإحالة لدواعي الأمن العمومي ولحسن سير القضاء من سلطات غرفة المشورة بالمحكمة العليا (المادة 271 إجراءات مدنية وتجارية وإدارية، والمادة 597: إجراءات جنائية).

حيث تختص غرفة المشورة بالمحكمة العليا بالنظر والبت في طلبات الإحالة بسبب دواعي الأمن العامي ولحسن سير القضاء و المدعي العام وحده هو الذي له الصفة في تقديم الطلب وتبت المحكمة العليا في مشورتها بقرار غير قابل للطعن.

3- البت في طلبات رد وعزل القضاة وقيام الشبهة المشروعة (المادة:262 إلى 270 إجراءات مدنية ، المادة 603 إلى 609 إجراءات جنائية).

تختص المحكمة العليا بالبت في طلبات رد القضاة وعزلهم والبت في قيام الشبهة المشروعة وتبت في ذلك وفقا للمواد المذكورة .

4- المحكمة العليا البت في دعاوى مخاصمة القضاة وتبت في ذلك غرفة مشورتها (المادتين: 272- 276 إجراءات مدنية والمادة:24 من التنظيم القضائي).

مخاصمة القضاة هي شكوى ضد القضاء تخول للمتضرر الحصول على تعويض من القاضي، وفي حال ترتبت المسؤولية عليه وإلزامه التعويض تتحمل الدولة ذلك التعويض، وقد نصت المادة: 272 إجراءات مدنية على أن المخاصمة تتم بسبب الغش والتدليس والارتشاء أو عندما تكون مقرررة بالقانون وتحت طائلة التعويضات وتتم بسبب الامتناع عن الحكم، وتجري المخاصمة أمام المحكمة العليا في غرفة مشورتها ويمكن الأطراف من تقديم وسائل دفاعهم ، وفي حالة الحكم بالإدانة في التعويض للطرف المتضرر تكون الدولة معنية بأداء التعويضات المحكوم بها على القضاة مع حقها في الرجوع عليهم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة .

5- متابعة القضاة وبعض الموظفين وتفصل في ذلك في غرفة مشورتها (المادة: 613 - 620 إجراءات جنائية والمادة 24 من التنظيم القضائي).

تتعهد المحكمة العليا في مشورتها في الجنايات والجنح التي يرتكبها القضاة وبعض الموظفين المحددين في المادة 613 المذكورة وتقوم المحكمة العليا في إجراءات التحقيق في هذه الجرائم وتكلف أحد أعضائها للقيام بذلك ويمكنها أن تتخذ قرارات مثل الاعتقال أو الاستمرار فيه أو الإفراج المؤقت أو الأوامر بختم التحقيق، ويمكنها أن تصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة وفقا للمادة: 618 إ ج في حالة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة .

6- إعطاء الرأي في طلبات تسليم المجرمين

يمكن للمحكمة العليا ، غرفتها الجزائية ، التعهد وإعطاء الرأي في طلبات تسليم المجرمين وفقا للأحكام الواردة في المواد 711 حتى 743 من القانون 2010/36 المعدل والمكمل لأحكام الأمر القانوني 2007/36 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية ، تتعهد في الطلبات ويمثل المطلوب أمامها خلال ثمانية أيام من تسلمها للطلبات والمستندات ويجوز أن يمنح ثمانية أيام إضافية للمرافعات ويستجوب المطلوب في جلسة علنية ما لم يتقرر غير ذلك بطلب من النيابة أو المعني ، ويمكنها أن تفرج وتصدر رأيها المسبب برفض التسليم أو الموافقة عليه

7- التحقق من صدق توبة المرتد (المادة 306 من قانون العقوبات)

تنظر المحكمة العليا وتبت في مدى صدق توبة المرتد وتحكم في موضوعها ، فإن تحققت من صدق توبته قررت سقوط الحد عنه وتعيد إليه أمواله

8- البت في طلبات الطعن بالتزوير الفرعي (المادة 215 إجراءات مدنية)

في حالة الطعن بالتزوير الفرعي في مستند مقدم أمام المحكمة العليا فإن الطلب يقدم أمام رئيس التشكيلة المتعده وهو الذي يرفضه أو يأذن بفتح مسطرة التزوير ويحيل للمحكمة المختصة للبت في التزوير، وقد يكون موضوع التزوير الفرعي هو الوثائق المتعلقة بتبليغ الأطراف أو مستندات المقدمة لتعزيز الطعن ، ويشترط أن لا يكون قد تم التداول في هذه المستندات من قبل محكمة الأصل وأن يكون لها تأثير على الحكم أو القرار

9- الاختصاص الابتدائي والنهائي للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا(المادتان 28، 162 إجراءات مدنية وإدارية)

- تختص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالبت ابتدائيا ونهائيا في القضايا التالية:
- الطعون التي يقام بسبب الشطط في استعمال السلطة ، أو تقدير شرعية القرارات الإدارية ذات الطابع الفردي أو التنظيمي أو في طلبات التأويل.
 - النزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للموظفين والوكلاء العموميين
 - النزاعات المتعلقة بالأملك العامة بما في ذلك المخالفات المتعلقة بطرق المواصلات الكبرى والتنازل عن الأملك ورخص البحث المنجمي والاحتلال المؤقت الممنوح لصالح شخصية اعتبارية من أشخاص القانون العام
 - القضايا المتعلقة بنزع الملكية بسبب النفع العام بسبب التعويض.
 - النزاعات المتعلقة بالانتخابات البلدية وانتخاب أعضاء الهيئات المهنية

وتقوم هذه الغرفة بكل إجراءات التحقيق و درس القضايا (وإجراءاتها الحقيقية ومكتوبة وحضورية (المادة:153 إجراءات مدنية).

10- وتفصل المحكمة العليا في الطعن في قرارات مجلس هيئة المحامين وتفصل في هذه القرارات في غرفة مشورتها

11- وتفصل المحكمة العليا في الطلبات المتعلقة بتصحيح وتفسير قراراتها وتعطي الاستشارة للحكومة وفقا للمادة 12 من التنظيم القضائي .

المبحث الثاني : سلطات المحكمة العليا في الفصل في موضوع طلبات التماس إعادة النظر

وبالإضافة إلى اختصاصات وسلطات المحكمة العليا في الفصل في المساطر الخاصة المذكورة ، فإنها تملك سلطات استثنائية وصلاحيه للفصل في أصل النزاع وموضوع الطلبات في بعض الحالات ووفقا لبعض الشروط القانونية ، ومن تلك الحالات : طلبات مراجعة قرارات الإعدام والتماس إعادة النظر ، حيث تختص الغرف المجمعمة بالمحكمة العليا بالفصل في طلبات مراجعة قرارات الإعدام النهائية حسب نص المادة 22 من

التنظيم القضائي ، وتقدم أمام المحكمة العليا طلبات التماس إعادة النظر في الإدانات النهائية الصادرة في الجنايات والجنح وفقا للمواد من 569 إلى 573 من قانون الإجراءات الجنائية

الفقرة الأولى : التماس إعادة النظر في المجال الجزائي

أولا : مفهوم طلب التماس إعادة النظر في المجال الجزائي

والتماس إعادة النظر " طريق غير عادي يسمح به القانون لتصحيح الخطأ القضائي الجسيم الذي يشوب الأحكام الباتة وذلك من أجل ضمان حسن سير العدالة والأصل أن الأحكام الباتة الحائزة على قوة الشيء المقضي به غير قابلة للطعن غير أنه إذا شابها خطأ جسيم موضوعي بأن صدرت بخلاف الحقيقة فإن المشرع سمح باتباع طرق استثنائية لتلافي الخطأ القضائي وتغليب الحقيقة الموضوعية على الحقيقة الشكلية المستفاد من قوة الشيء المقضي به " النقض الجنائي أحمد فتحي سرور.

فالغرض من التماس إعادة النظر هو إصلاح الأخطاء القضائية الجسيمة التي تتسبب في

إدانة بريئ بجرم لم يرتكبه ، ولا يجد ضحية الخطأ القضائي وسيلة طعن الإصلاح الخطأ

ولا تكون طلبات التماس إعادة النظر إلا في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا أو تلك الصادرة عن محكمة الاستئناف وحازت قوة الشيء المقضي به وكانت تقضي بإدانة في جنابة أو جنحة حسب نص المادة 569 إجراءات جنائية التي حصرت حالات إعادة التماس النظر في الأوجه التالية

ثانيا : أوجه التماس إعادة النظر هي :

- 1- عند ما تقدم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جنابة قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
 - 2- عند ما يصدر قرار أو حكم جديد يدين بنفس الواقعة متهما آخر بعد الإدانة السابقة من أجل جنابة أو جنحة ولا يمكن التوفيق بين الحكمين بسبب التناقض مما يدل على براءة أحد المحكوم عليهما .
 - 3- عند ما يدان من أجل شهادة الزور أحد الشهود الذين شهدوا ضد المحكوم عليه وكانت شهادته سببا في الإدانة
 - 4- عند ما تظهر او تكشف واقعة أو تقدم وثائق كانت مجهولة وقت الحكم وكان من طبيعة ذلك براءة المحكوم عليه .
- ويمكن أن يضاف إلى هذه ما إذا كان الحكم بالإدانة مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو محكمة أحوال شخصية وألغي هذا الحكم .

ثالثا : من يحق له طلب التماس إعادة النظر

من يحق له ذلك هو وزير العدل - المحكوم عليه أو ممثله الشرعي عند عدم أهليته - زوج المحكوم عليه وأولاده وأقاربه أو ورثته الذين كلفهم بذلك صراحة حالة وفاته أو غيابه المقرر شرعا المادة 570 إجراءات جنائية ، ومن آثار طلب التماس إعادة النظر حسب المادة 571 إ ج أنه في حالة جدية الطلب تتعهد المحكمة العليا بالطلب بواسطة المدعي العام لديها بناء على أمر الوزير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف ، وفي الحالة الرابعة فإن الطلب يختص به وزير العدل الذي يأمر بالبحوث والتحقيقات الضرورية بعد أخذ رأي لجنة من ثلاثة قضاة يعينهم رئيس المحكمة العليا ، وإذا كان قرار أو حكم الإعدام لم ينفذ فإنه يعلق بقوة القانون ابتداء من تقديم الطلب ..

ولا يتقيد طلب التماس إعادة النظر في المجال الجزائي بأجال محددة

رابعا : تصدى المحكمة العليا للفصل في موضوع طلب التماس إعادة النظر

تتصدى المحكمة العليا للموضوع وتفصل فيه وفقا لما حددته مقتضيات المادة 572 من قانون الإجراءات الجنائية :

- إن لم تكن القضية جاهزة للفصل تقبل المحكمة الطلب شكلا ، وتقوم مباشرة أو بواسطة إنابة قضائية بالأبحاث في الأصل والمواجهات والتعرف على الهوية وجمع الوسائل التي توضح الحقيقة

- إن كانت القضية جاهزة تتصدى المحكمة للأصل وترفض الطلب إذا كان غير مؤسس - وإذا كان مؤسسا ألغت إدانة المحكوم بها ، وتقدر ما إذا كان من الضروري القيام بمرافعات حضورية ، وعندما يكون ذلك ممكنا تحيل لتشكيلة مغايرة ، ولا تقع الإحالة إذا كان الإلغاء لم يترك تهمة تجاه المحكوم عليه الموجود على قيد الحياة.

- وإن لم يكن ممكنا ذلك بسبب وفاة المحكوم عليه أو جنونه أو غيابه أو غياب أحد المحكوم عليهم أو وجود عذر معف وحالة سقوط الدعوى أو العقوبة بمرور الزمن ، تفصل المحكمة العليا بعد التأكد من إحدى هذه الحالات بحضور الأطراف .. تلغي الإدانات وتبرأ سيرة الموتى إذا اقتضى الأمر

- إذا كان عدم إمكانية القيام بمرافعات جديدة لم يظهر إلا بعد قرار المحكمة العليا بالإحالة فإنها وبناء على طلب المدعي العام لديه تتراجع عن الإحالة وتفصل في الموضوع وفقا لما ذكر

خامسا : الحكم بالتعويض لصالح ضحية الخطأ القضائي

يمكن أن يمنح قرار المحكمة العليا القاضي بالتبرئة تعويضاً عن الضرر لضحية الخطأ القضائي بناء على طلبه وتتحمل الدولة التعويضات المحكوم بها ، وإذا كان الضحية قد توفي فإن طلب التعويض ترفعه الزوجة والأصول والفروع

وإذا كان المشرع يتيح للمحكمة العليا سلطة النظر والبت في طلبات التماس إعادة النظر في المجال الجزائي فإنه أتاح لها سلطة النظر في طلبات مراجعة القرارات الصادرة عنها في حالة ظهور التزوير أو ظهور وثائق حاسمة ، وقد بين قرار الغرف المجمع رقم 20\2013 أن مسطرة التماس إعادة النظر في المجال الجزائي لا تقاس عليها مسطرة إعادة النظر في المجال المدني (الرجوع) فكل منهما منظم في مجاله

الفقرة الثانية : طلب إعادة النظر في قرارات المحكمة العليا في المادة المدنية (المادة 198 إجراءات مدنية)

القرارات الصادرة عن المحكمة العليا حاسمة ولا تقبل من الطعن إلا ما كان لصالح القانون (المادتان 230 – 231 إجراءات مدنية) أو إعادة النظر (الرجوع المادة 198 المذكورة) ولأسباب محددة (وتعارض القرارات المادة 22 من التنظيم القضائي)

وطلب إعادة النظر أو طلب المراجعة في المجال المدني يهدف إلى العدول عن حكم أو قرار حائز قوة الشيء المقضي به وذلك من أجل البت من جديد في القضية من حيث الوقائع والقانون حسب المادة 197 إجراءات مدنية .

ومن أسباب الرجوع : الغش والتدليس أثناء درس القضية وظهور وثائق حاسمة ، و تأسيس الحكم أو القرار على وثائق معترف بتزويرها أو صرح قضائياً بتزويرها بعد الحكم ، وجود إفادات أو شهادات أو أيمن معترف قضائياً بكذبها ، ويلزم أن يكون القرار المطعون فيه غير قابل لأي طعن وأن يكون طالب الرجوع طرفاً في الدعوى ، وأن يؤسس الطلب على أحد السببين التاليين ، حيث لا يقبل طلب الرجوع في قرارات المحكمة العليا إلا في حالتين هما حسب المادة 198 إجراءات مدنية :

- ظهور وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام المحكمة العليا بعد صدور القرار

- إذا أدين الطرف بسبب عدم تقديم خصمه وثيقة حاسمة

" ولا يهم إن كان تقديم المستندات المزورة من فعل الطرف المستفيد أو هي مزورة بمساعدته بل يكفي أن يكون الزور أثبت قضائياً وأنه كان ذا تأثير على صدور الحكم ويثبت الزور بحكم قضائي أو باعتراف الطرف الذي استعمله .. ويشترط في الوثيقة الحاسمة أن تكون ذا تأثير على القرار وأن يكون احتكارها من الخصم أو الغير شرط التواطؤ مع

الخصم وأن يكون الاحتكار عن قصد " قانون المسطرة المدنية المغربية في شروح
تعريب إدريس ملين

ولا بد أن يتأسس طلب الرجوع على الوثيقة محل الطلب ويشترط أن لا تكون قد تمت
إثارها من قبل وأن لا يكون القرار محل طلب الرجوع قد تأسس على أسباب أخرى غير
المطعون فيها بالتزوير، ويشترط أن لا يكون طالب الرجوع قد تمكن من تقديم وسيلة
الرجوع التي يثيرها قبل أن يحصن القرار ، ولم يكن سبب عدم استعمال وسيلة الرجوع
بسبب خطأ راجع إليه

ويقدم الطلب وفقا للإجراءات تقديم الدعاوى الافتتاحية ويتضمن الأسماء العائلية والشخصية
والبيانات اللازمة ويقدم من طرف محام، و آجال تقديمه مثل الآجال المقررة للاستئناف
وهي ثلاثون يوما تبدأ من علم طالب الرجوع بوسيلة الرجوع التي يثيرها وفقا للمادة 199
إجراءات مدنية " وسريان الأجل يختلف باختلاف الأسباب التي يقوم عليها طلب إعادة
النظر ، فإذا كان سببه هو التزوير أو التدليس أو اكتشاف وثائق محتكرة لدى الطرف الآخر
فإن الأجل يبدأ من يوم الاعتراف بهذه الوقائع... أما إذا كان سبب طلب إعادة النظر هو
تعارض الأحكام فإن الأجل يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم الأخير " الشرح العملي لقانون
المسطرة المدنية المغربية 2015 دأ عبد الكريم الطالب

وآثار طلب الرجوع ، هو أنه في حالة قبول مطلب الرجوع شكلا ومضمونا يرجع الأطراف
إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار .

الفصل الثالث : تصدي المحكمة العليا للفصل في الموضوع في حالة الطعن بالنقض

مسألة تصدي المحكمة العليا للفصل في موضوع النزاع مرت بمراحل ، حيث مرت
بمرحلة كانت المحكمة فيها تتصدي انطلاقا من سلطتها في الرقابة القضائية على الأحكام
والقرارات النهائية وصلاحياتها للاجتهاد ، واستمرت على ذلك إلى أن تم التنصيص في
القانون على صلاحيتها للتصدي سنة 1999، قبل أن يتم التراجع عن ذلك النص لاحقا سنة
2007 ، فقد كانت المادة 47 من التنظيم القضائي رقم 1999\039 والمادة 223 من
القانون رقم 1999\035 من الإجراءات المدنية ، تحتمان على المحكمة العليا التصدي
للفصل في الموضوع حالة عودة القضية إليها للمرة الثانية ، غير أنه في سنة 2007 تم
تعديل هذه النصوص ، وألغيت المقتضيات المتعلقة بسلطة المحكمة العليا في التصدي
للفصل في موضوع الدعوى والتصدي للفصل في الموضوع له ضوابط وشروط ، وله
آثار إيجابية ، كما أنه يطرح إشكالات ، وهو ضروري لحسم القضايا وإنهاء النزاعات ،
ومن دواعيه عدم امتثال محاكم الإحالة لتوجيهات المحكمة العليا ، وضرورة فصل
الخصومات.

الفقرة الأولى : شروط تصدي المحكمة العليا للفصل في الموضوع في حالة تعهدها بالطعن بالنقض

من هذه الشروط : عودة القضية للمحكمة العليا للمرة الثانية وعدم امتثال محكمة الإحالة للتوجيهات وخرقها للقانون ، وأن تكون محاكم الموضوع قد بتت في أصل النزاع بحيث يكون الموضوع صالحا للفصل فيه ، فالمحكمة العليا " ليس من شأن الطعن المرفوع إليها إعادة عرض النزاع بين الخصوم عليها فإنها لا تعتبر درجة من ثالثة للتقاضي ولا يجوز لها كأصل عام أن تتصدى للفصل في النزاع ، وإنما يتعين عليها إذا قبلت الطعن ونقضت المحكم المطعون فيه أن تأمر بإحالته للمحكمة التي أصدرته لتقضي فيه من جديد في تشكيلة مغايرة ولا يستثنى من ذلك الأصل إلا ثلاث حالات : الأولى أن يكون النقض بسبب مخالفة المحكم لقواعد الاختصاص والثانية صلاحية الموضوع لفصل فيه والثالثة أن يكون الطعن في الحكم للمرة الثانية " النقض المدني المستشار محمد وليد الجارحي

فحق المحكمة العليا في التصدي للفصل في الموضوع يتحتم أن يخضع لشروط محددة حتى لا تتحول هذه المحكمة إلى درجة ثالثة للتقاضي في الموضوع وتحيد عن وظيفتها الأساسية وهي رقابة تطبيق القانون وتوحيد فهمه من خلال نظرها في الطعون ضد القرارات والأحكام النهائية .

وهي خلال نظرها في هذه الطعون ، إما أن تصدق على القرار أو الحكم المطعون فيه وتثبت مطابقته للقانون ، وإما تنقضه لعدم الاختصاص وتعين المحكمة المختصة ، وإما أن تنقضه دون إحالة إذا لم يترك النقض شيئا يحكم فيه ، وإما أن تنقض بسبب خرق القانون ، وفي هذه الحالة يمكن أن تتصدى للفصل في الموضوع إذا كان الطعن في قرار

محكمة الإحالة ، وبعد أن يكون قد تم البت في أصل النزاع من قبل محاكم الموضوع ، ويلزم أن تتقيد المحكمة العليا بحدود الطعن والأثر الناقل للموضوع وفقا للمادة 179 إجراءات مدنية وكما بينت الغرف المجمع في قرارها رقم 2015\03 الذي جاء فيه " لا تجوز الزيادة في أصل الدعوى بعد صدور حكم محكمة الأصل فيها " ، وإذا كانت محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع يلزمها أن تتقيد بالعناصر التي ينقلها الاستئناف فإن المحكمة العليا عليها في حالة التصدي أن تتقيد في الموضوع بما تم البت فيه قبلها .

وكانت المادة 223 من الإجراءات المدنية ، تشترط لصلاحية المحكمة العليا للفصل في موضوع الدعوى ، أن تكون القضية عائدة للمحكمة العليا للمرة الثانية ، وعدم امتثال محكمة الإحالة توجيهات المحكمة العليا ، وأن يتم الطعن بالنقض في قرارها بناء على نفس الأسباب ، أو على أسباب مختلفة إذا وقعت محكمة الإحالة في خرق جديد للقانون

الفقرة الثانية: كيفية التصدي للفصل في الموضوع :

والتصدي للفصل في الموضوع يأخذ إحدى طريقتين :

-أولاهما أن تقوم المحكمة العليا أولاً بالفصل في النقطة القانونية التي خرقتها الحكم أو القرار المطعون فيه ، وتعيد القضية للجدولة من جديد من أجل البحث والتحقيق في المسائل المتعلقة بالفصل في الموضوع ، وتتيح للأطراف تقديم وسائل دفاعهم في الموضوع ، وتطبق القواعد المتعلقة بالتحقيق والحكم أمامها وفقاً للمادة 229 إجراءات مدنية ، وهذه الطريقة لها سلبيات منها أن إعادة القضية لجدولة البرمجة الخيار فيه للأطراف ، ويؤخر الفصل في القضية

-والثانية أن تقوم المحكمة العليا بالفصل في النقطة القانونية التي تم خرقتها وفي نفس الوقت تتصدي للفصل في الموضوع وتفصل فيه بناء على أوراق الملف ، أي ما فيه من وقائع وأدلة ومستندات وتفصل في القضية برمتها في وقت واحد وبقرار واحد .

وهذه الطريقة هي التي جرى بها - في الغالب - عمل المحكمة العليا حين كانت تتصدي للفصل في موضوع النزاع وذلك يظهر جلياً من قراراتها الكثيرة في التصدي و النماذج التالية من تلك القرارات - في الفقرة الرابعة من هذا العرض - هي للتدليل على ذلك .

حيث تنقض المحكمة العليا الحكم أو القرار في النقطة القانونية التي تم خرقتها ، وتحكم فوراً وعلى أنقاضه بالتصدي للفصل في الموضوع انطلاقاً من أوراق القضية وما هو متوفر في الملف من مستندات ومثبتات ، وكانت المادة 223 إجراءات مدنية تقضي بأن المحكمة العليا في حالة التصدي (تبت في أصل القضية مع الأمر بالإجراءات التحقيقية التي تراها ضرورية) .

الفقرة الثالثة: موقف المشرع من مسألة تصدي المحكمة العليا للفصل في الموضوع في حالة تعهدا بالطعن بالنقض :

قبل سنة 2007 و اتجاه المشرع نحو عدم التصدي ، كانت المحكمة العليا تتصدي للفصل في الموضوع في الطعن بالنقض المرفوع أمامها - كما ذكرنا سابقاً - حيث كانت تقضي المادة 47 من التنظيم القضائي رقم 1999\039 بأن الغرف المجمععة تنظر في القرارات والأحكام التي ترجع للمحكمة العليا للمرة الثانية وتبت في أصلها

وقد ألغي هذا القانون وحل محله الأمر القانوني رقم 2007\012 وحلت المادة 22 محل المادة 47 وحذفت عبارة " وتبت في أصلها "

والمادة 223 من قانون الإجراءات المدنية رقم 1999\035 قبل تعديلها تنص على أنه " إذا لم تلتزم محكمة الإحالة بمضمون قرار المحكمة العليا وحصل طعن آخر مؤسس على نفس الأسباب فإن المحكمة العليا تبت في أصل القضية مع الأمر بالإجراءات

الضرورية التي ، ويقع نفس الشيء إذا حصل طعن بالنقض للمرة الثانية ولكن لأسباب تختلف عن الأولى " ، وقد حذفت هذه الفقرات المتعلقة بالتصدي من المادة 223 بموجب التعديل الجديد لمسطرة الإجراءات المدنية القانون رقم 2007\035 وقضت هذه المادة في تعديلها الجديد بأن المحكمة العليا إذا نقضت للمرة الثانية أحالت للمرة وقرارها ملزم لمحكمة الإحالة " الثانية "

ويتضح من هذا أن المشرع كان قد جعل المحكمة العليا تتصدي للفصل في موضوع النزاع صراحة حين يقدم أمامها الطعن بالنقض للمرة الثانية ، وحذفت الفقرات المتعلقة بالتصدي ، التي كانت تجعل الغرف المجمعدة محكمة موضوع أي درجة من درجات التقاضي ، وتوجد نماذج عديدة من قرارات تصدي هذه الغرف المجمعدة للفصل في موضوع الدعوى بعد النقض ، وفي المجالات القضائية المختلفة ، قضايا الشغل والقضايا المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية والجنايات والجنح.

الفقرة الرابعة :- نماذج من قرارات تصدي المحكمة العليا للفصل في الموضوع:

القرار رقم: 99/42 نوع القضية شغل: منطوقه: قررت الغرف المجمعدة (قبول التعقيب شكلا وأصلا نقض القرار المعقب ، قرار محكمة الإحالة رقم: 1998/06 والحكم على أنقاضه بعد التصدي، فيما حكمت به محكمة الأصل في حكمها رقم: 1995/07 لفائدة العامل:ب، ا على شركة ن بمبلغ مائتين وخمسين ألف أوقية)، وبررت المحكمة العليا تصديها للموضوع بأن القرار المعقب لم يكن معللا ولم يحترم توجيهات قرار النقض

والإحالة مما يستوجب نقضه والحكم على أنقاضه من واقع أوراق الملف بما تقتضيه، ولأن حكم محكمة الأصل كان أكثر وأقوى الأحكام الموضوعية الصادرة في القضية تعليلا مما يجعل الحكم بمضمونه أولى منه بغيره .

-القرار رقم: 99/31 نوع القضية جنائية : قررت الغرف المجمعدة بالمحكمة العليا .. قبول الطعن أصلا ونقض الحكم المعقب 1998\158 عن المحكمة الجنائية نواكشوط في تشكيلتها المغايرة كمحكمة إحالة والحكم على أنقاضه بعد التصدي للأصل بما حكمت به محكمة الأصل في حكمها رقم 1993\593 مع تكميله بالحكم على المحكوم عليه بمائتي ألف أوقية تكملة للدية وبمنعه من الإقامة في كافة تراب مقاطعة م ل طيلة خمس سنوات

وبررت المحكمة العليا التصدي للفصل في القضية بان الحكم المعقب خرق القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وما حكم به من والإدانة والبراءة والرفض دون القيام ببحث ولو من واقع الملف ، وأوراق القضية ، وهذه الأوراق كافية للفصل في الموضوع ولا يستنتج منها إلا ما استنتجت محكمة الأصل حسب مبررات محكمة التصدي

- القرار رقم:2000/12 نوع القضية: شغل: قررت الغرف المجمعمة قبول المطلب شكلا وأصلا وتعديل القرار المعقب المحكوم به للعامل ش ن على مصرف ب هو مليوني أوقية بدلا من ستة ملايين أوقية) وبرت المحكمة العليا تصديها للموضوع بأن محكمة الإحالة في تقديرها للتعويض كان جزافيا وتابع فيه خبرة تميزت بطابع الإجمال والمبالغة والغموض.

-القرار 2000/14 نوع القضية:حادث شغل منطوق القرار : قررت الغرف المجمعمة قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المعقب والحكم على أنقاضه بعد التصدي للأصل برفض ا، س ف على مؤسسة ص و ض لسقوطها بالتقادم ولتأخر إعلانه بالحادث سببها عن أجله القانوني)

وبررت المحكمة العليا تصديها بأن القرار المعقب تناقض بسبب عدم اعتباره للتقادم ، متمسكا بما أسماه الظروف القاهرة مثل حرب الصحراء التي يقول إنها منعت المدعي من رفع الدعوى، وتلك الحرب انتهت أواسط 1978 وإذا كان قيامها يشكل ظروفا القاهرة مانعة للمدعي ولذويه من التصريح بالحادث فما المانع بعد انتهائها، حيث لم يقع التصريح بالحادث إلا بعد 13 سنة من انتهاء الحرب ، ورأت محكمة التصدي أن عدم اعتبار التقادم غير وارد وأن الحكم المعقب واهي التعليل.

- القرار رقم:2001/01 نوع القضية: طعن لصالح القانون في قضية تزوير وثائق منطوق القرار:(قررت الغرف المجمعمة قبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء قرار المحكمة العليا رقم:95/32 والحكم على أنقاضه بعد التصدي لأصل دعوى التزوير والمحكم بتزوير الوثيقتين.

- القرار رقم:2003/05 نوع القضية عقارية منطوق القرار (قررت الغرف المجمعمة قبول التعقيب شكلا وأصلا وإلغاء القرار 2000/23 المطعون فيه والحكم على أنقاضه بعد التصدي للأصل بما يلي: 1- بملكية كل من في منطوقة بوفكيرين لما كان قد أحياء ولم يزل يحييه فعلا قبل صدور هذا القرار، بواحد أو أكثر من أسباب الإحياء الواردة في المادة 2 من المرسوم 2000/89 المطبق للقانون العقاري 1983/127

2- :ببقاء ما لم يكن مملوكا بمقتضى الفقرة السابقة ملكا للدولة سواء كان مواتا أو أصلا أو أصبح كذلك بالاندراس المعبر طبقا للمادتين 9 من القانون العقاري و4 من مرسوم تطبيقه)

3- برفض باقي الطلبات الأخرى)، وقد بررت المحكمة العليا تصديها للأصل بأن الحكم المعقب ضعيف التعليل أو فاقده ويلزم نقضه والتصدي للبت في أصل

النزاع على أساس مقتضيات الملف من الوثائق والأدلة لكل من الطرفين وأن الملف جمع ما يكفي من الإغذار للأطراف.

الفقرة الخامسة : آثار تصدي المحكمة العليا للفصل في موضوع النزاع في حالة الطعن بالنقض

1 - الآثار الإيجابية لتصدي المحكمة العليا للفصل في موضوع النزاع :

ومن الآثار الإيجابية للتصدي للفصل في الموضوع من طرف المحكمة العليا حالة تعهدها بالطعن بالنقض المرفوع أمامها ضد الأحكام والقرارات النهائية : تسهيل الإجراءات وتلافي تأخير البت في القضية وتجنيد المتقاضين اسمرار مشقة وتكاليف التقاضي وحسم القضية وبشكل نهائي حتى لا تبقى بين أخذ ورد بسبب طول التقاضي "فأبرز الإيجابيات سرعة الفصل في المنازعات وإنهائها واقتصاد النفقات واختصار الإجراءات حتى لا تبقى القضية بين مد وجزر ما يؤدي إلى التشكيك في نجاعة القضاء والانزعاج من التنظيم إليه ..والتصدي يوفر ضمانات أفضل للمتقاضين ..بالنظر إلى تجربة قضاة المحكمة العليا وكون قراراتها تعتبر حاسمة " مجلة التعقيب بتصرف

2- الإشكالات التي يطرحها تصدي المحكمة العليا للفصل في الموضوع

من الإشكالات والسلبيات التي يثيرها من يرى أن المحكمة العليا ليس لها أن تتصدي للفصل في الموضوع ، أنه لا يتمشى مع مبدأ التقاضي على درجتين ، و أن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة وقائع ، والتصدي للموضوع يجعل منها درجة من درجات التقاضي ويعني عدم حيادها بين الأطراف ، و أن التصدي تعترضه مشاكل من قبيل كيفية البحث والتحقيق في الوقائع وجمع الأدلة ودرس القضايا ، وكيفية التعامل مع دعوى الخارج عن الخصومة وطلبات التدخل وإشكالات التنفيذ ، وبالتالي يكون جعل المحكمة العليا محكمة موضوع فيه سلبيات حسب رأي القائلين بذلك ، لأن التصدي يجعل منها " محكمة موضوع أي درجة ثالثة من التقاضي وهو ما لا ينسجم مع النظرية العامة لتنظيمنا القضائي ومساطرنا القضائية التي تكرر مبدأ ثنائية درجات التقاضي زد على ذلك أنها تطرح إشكالية أمر المحكمة العليا بالتنفيذ الجبري لقراراتها والإشراف على التنفيذ وهي أمور ليست مهياة للقيام بها إذا كانت راغبة في ذلك " كما يقول السيد محمد ولد حناني أحد الرؤساء السابقين للمحكمة العليا ، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل 2007 العدد(1)

3 - ضرورة تصدي المحكمة العليا للفصل في الموضوع حالة الطعن للمرة الثالثة

يتبين من أحكام المادة 223 إجراءات المدنية ، أن الطعن بالنقض للمرة الأولى وهو الطعن الذي تتعهد به إحدى الغرف منفردة ، ولا يجوز أن يتم التصدي بمناسبته للفصل في

الموضوع وإنما يثبت مدى مطابقة الحكم أو القرار للقانون من عدمه ، بمعنى تصديق القرار أو تنقضه ، وأن الطعن بالنقض للمرة الثانية ، يرفع للغرف المجمعدة بالمحكمة العليا وهو الطعن في قرار محكمة الإحالة وفي الصيغة الجديدة للمادة تم النص صراحة على عدم التصدي في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية وأن الغرف المجمعدة تحيل وإحالتها ملزمة لمحكمة الإحالة الثانية وتوجيهاتها واجبة التطبيق كما تقضي بذلك المادة المذكورة ، وكما تقضي بذلك عديد القرارات الصادرة عن الغرف المجمعدة ولا يجوز لمحكمة الإحالة أن تخالف توجيهات الغرف المجمعدة (مجلة المحكمة العليا 2013- 2013- 2014 - 2015) ورغم ذلك فقد صدرت قرارات عديدة لم تلتزم فيها محكمة الإحالة بتوجيهات الغرف المجمعدة .

ولقد جاءت هذه التعديلات القانون لسنة 2007 ، لتمنع المحكمة العليا من التصدي في حالة الطعن للمرة الثانية صراحة ولم تحسم المسألة بالنسبة للطعن بالنقض للمرة الثالثة ، مما تسبب في وقوع إشكالات عديدة بسبب هذا التعديل ، وصدور قرارات عديدة عن محاكم الإحالة تخالف توجيهات الغرف المجمعدة الملزمة ، وجعل ذلك بعض القضايا تعود للغرف المجمعدة أكثر من مرة .

وأمام إشكال عدم التزام محكمة الإحالة بمضمون قرار الغرف المجمعدة وتصميم الغرف المجمعدة على عدم التصدي للفصل في النزاع ، فإنه لا بد من الفصل في هذه الحالات حيث يتحتم على الغرف المجمعدة – في نظرنا - التصدي وإنهاء القضية ، لأن رقابة المحكمة العليا لتطبيق القانون إنما شرعت من أجل حماية الواقع وموضوع الدعوى ، كما كان عليه اجتهاد وعمل المحكمة العليا سابقا حتى في ظل غياب نص يتيح لها التصدي ، ولأن عدم حسم القضايا فيه إضرار بالمتقاضين ويشكل وإخلالا بحسن سير القضاء الذي وظيفته بالأساس هي فض النزاع ورفع الخلاف ، ولأن صلاحية المحكمة العليا للتصدي للفصل في موضوع النزاع إستثناء من الأصل تدعو له ضرورة فصل الخصومات، ولا يتنافى مع مبدأ التقاضي على درجتين ، ولا يتنافى مع كونها محكمة قانون، ولا يتنافى كذلك مع مبدأ الحياد ، ولأنه في حالة تصديها للفصل في الموضوع ، يمكنها أن تقوم بدرس القضية إذا لم تجد في أوراق القضية ما يكفي للبت في الموضوع فورا ، ويمكنها إذا تصدت للفصل في الموضوع أن تنفذ قرارها ، ولأن كل محكمة معنية بتصحيح وتفسير وتنفيذ أحكامها والصعوبات المتعلقة بها (المواد 17 – 84 - 186-307 إجراءات مدنية)

الخاتمة

في ختام هذا العرض المتعلق ب " سلطات المحكمة العليا كمحكمة موضوع " نصل للخلاصة التالية :

أن المحكمة العليا هي أسمى هيئة قضائية في نظام ترتيب المحاكم ، وبهذه الصفة تبت في الطعون المقدمة أمامها ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم ، وتعمل على تقيد المحاكم بالقانون ، وتوحيد الفهم والاجتهاد لدى القضاة .

ويضاف لهذه المهمة الأساسية أن القانون أسند للمحكمة العليا سلطة الفصل في مساطر وقضايا محددة تقوم بالفصل فيها ، تارة لخصوصية هذه المساطر وتارة لنوعية وجسامة هذه القضايا وتارة لضرورة إنهاء النزاع ورفع الخلاف

فهي تفصل في تنازع الاختصاص وطلبات الإحالة والرد والعزل والشبهة ومخاصمة القضاة ومتابعتهم وطلبات تسليم المجرمين والطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية ..

وتفصل في موضوع مراجعة قرارات الإعدام والحدود والتماس إعادة النظر

وتملك الصلاحية للتصدي للفصل في موضوع النزاع في حالة الطعن بالنقض وفقا لضوابط وشروط تمنعها من أن تتحول إلى درجة من درجات التقاضي وبحيث يظل التصدي يشكل إستثناء من الأصل والقاعدة التي هي الرقابة القضائية على أعمال المحاكم .

وفي حالة تصدي المحكمة العليا للفصل في موضوع النزاع يمكنها أن تحكم في الموضوع بناء على أوراق ومستندات الملف ، ويمكنها أن تقوم بالبحث والتحقيق في القضية ، ويمكنها النظر في الإشكالات الناجمة عن قراراتها الصادرة في موضوع الدعوى ، كما يمكنها أن تتولي تنفيذ قراراتها وأن تنيب إحدى المحاكم وتعينها لأجل ذلك

ويتحتم على المحكمة العليا التصدي للفصل في الدعوى في حالات امتناع محكمة الإحالة عن التزام توجيهات الغرف المجمععة وعودة القضية للمحكمة العليا للمرة الثالثة ، لأن عدم حسم القضية يضر بالأطراف وبحسن سير القضاء ومصداقيته ، ولأن القضاء إنما جعل من أجل حسم وإنهاء الخصومات ورفع الخلاف .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المراجع :

- بعض النصوص القانونية الموريتانية (التنظيم القضائي للمحاكم وتعديلاته – قانون الإجراءات المدنية والتجارية و الإدارية وتعديلاته – قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته)
- تاريخ القضاء في موريتانيا من عهد المرابطين إلى الإستقلال ، إنجاز المدرسة الوطنية للإدارة بالتعاون مع الأساتذة احمد سالم ولد محمدمو ومحمد المختار ولد السعد ومحمد الحافظ ولد اكاھ
- التاريخ القضائي وكبريات النوازل القضائية في موريتانيا د\ محمدن ولد سيد محمد حمين
- أرشيف المحكمة العليا ومجلتها إعداد 2012- 2013- 2014- 2015-

- مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل 2007
- التعقيب أعمال ملتقى حقوقيين من تونس
- قانون المسطرة المدنية المغربية في شروح تعريب إدريس ملين
- الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية المغربية في ضوء المستجدات 2015 د\ عبد الكريم الطالب
- النقض المدني لمؤلفه المستشار محمد وليد الجارحي
- النقض الجنائي لمؤلفه أحمد فتحي سرور
- بحوث ومقالات منشورة في الانترنت